

ابن مسعود رضي الله عنه يحجب بحجب النقصان كالكافر
 والقائل والرفيق والمجرب يحجب لانفاق كالثنين
 من اللخوة والاخوات فضا عد من ابي حنيفة كانا لا يرثان
 مع الابن ليكن حجابان الامم من الثلث الى السدس
باب مخارج الفروض اعلم بان الفروض
 المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثلث
 والثاني الثلثان والثلث والسدس على الضعيف
 والتضيف فاذا اجاز في المسائل من هذه الفروض
 احاد واحاد فخرج كل فرض سميته الا النصف فهو
 اثنين كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث
 من ثمانية واذا اجاز منى او ثلث وهما من نوع

وايه

واحد فكل عد ويكون مخربا لجزءه فذلك العدد ايضا يكون
 مخربا لضعف ذلك الجزء ولا تضاعف كالثنية هي مخرب للثمن
 والضعيف والضعيف ضعيف اذا اختلط النصف من الاول
 بكل الثنا او بعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
 بكل الثنا او بعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط
 الثلث بكل الثنا او بعضه فهو من اربعة وعشرين
باب العول العول ان يزد على المخرج من اجزاء
 اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة
 اربعة منها لا تعول الا الثلثان والثلثة والاربعية
 والثمانية والثلثة تعول الستة تعول الى عشرة وترأ
 وسفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترأ اربعة

Copyright © King Saud University